

صادر رقم: ع ح / ١٦٠  
التاريخ: ٢٠٢٣/٣/٢٢

منشور لجميع الفنادق  
رقم (٢١) لعام ٢٠٢٣

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: آلية توريد ضريبة القيمة المضافة المحصلة بالعملة الأجنبية

ورد للغرفة خطاب الإتحاد المصرى للغرف السياحية والذي يشير الى التكليف الصادر عن الإجتماع المشترك بين السيد الدكتور معالى وزير المالية والسيد معالى وزير السياحة والآثار بشأن ضريبة القيمة المضافة المحصلة بالعملة الأجنبية على الخدمات السياحية والإفاداة بما إنتهى إليه فى هذا الشأن بخصوص آلية تحويل العملة الأجنبية (دولار - يورو) المحصلة الى الجنيه المصرى وهى كالتالى:

١- يلتزم (الممول المسجل) من الأعضاء بغرفة المنشآت الفندقية بحساب مبلغ الضريبة واجبة السداد على الخدمات المقدمة للعملاء أو النزلاء سواء الأجنب أو المصريين والواردة بإقرار القيمة المضافة وتوريدها بالجنيه المصرى كما هو مطبق حالياً.

٢- تقوم الفنادق بالتنازل للبنك من جانبها عن القيمة المعادلة بالعملة الأجنبية (دولار - يورو) لقيمة الضريبة واجبة الأداء على قيمة الخدمات المقدمة للأجنب المحصل قيمتها بالعملة الأجنبية، وذلك مع تقديم إشعار بنكى لمصلحة الضرائب المصرية يفيد هذا التنازل خلال أسبوع من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.

هذا وسوف نوافى سيادتكم بكيفية إبلاغ مصلحة الضرائب بالإشعار البنكى حال ورود الآلية الى الغرفة.

برجاء التفضل بالعلم والإحاطة ،،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

علاء عاقل

رئيس لجنة تسيير أعمال  
غرفة المنشآت الفندقية